

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ٥ رجب سنة ١٤٤٣
الموافق (٦ فبراير سنة ٢٠٢٢)

العدد
٣٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

- | | | |
|----|--------------------------------------|--|
| ٣ | قرار وزارى رقم ٧٩٣ لسنة ٢٠٢١ | } وزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية |
| ١٦ | قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٢ | |
| ١٧ | قرار محافظ القاهرة رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٢٢ | وزارة الصحة والسكان |
| ٢٤ | قرار رقم ١١٨٠١ لسنة ٢٠٢١ | محافظ القاهرة |
| ٢٦ | قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٢ | محافظ الشرقية |
| ٢٨ | قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٢ | محافظ كفر الشيخ |
| - | إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح | الهيئة العامة للرقابة المالية |
| - | إعلانات فقد | إعلانات مختلفة |
| - | إعلانات مناقصات وممارسات | إعلانات فقد |
| - | إعلانات بيع وتأجير | إعلانات مناقصات وممارسات |
| - | حجوزات - بيوع إدارية | إعلانات بيع وتأجير |



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
محافظ القاهرة
محافظ الشرقية
محافظ كفر الشيخ
الهيئة العامة للرقابة المالية
إعلانات مختلفة
إعلانات فقد
إعلانات مناقصات وممارسات
إعلانات بيع وتأجير
حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٩٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م٤) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٢)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة ورثة/ عبد السلام السيد شهيب وهم :

(وفاء محمد أحمد خليفة ، خالد عبد السلام السيد شهيب ،

داليا عبد السلام السيد شهيب)

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض الواردة برقم (٤٢٢٤٧٩) بتاريخ ٧/١١/٢٠٢٠ ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٠ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى للهيئة الوارد برقم (٤٢٤١٤٠) بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٠ بضرورة تصويب عقد التخصيص على نحو قانونى ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة ورثة/ عبد السلام السيد شهاب وهم : (وفاء محمد أحمد خليفة ، خالد عبد السلام السيد شهاب ، داليا عبد السلام السيد شهاب) لقطعة الأرض رقم (م٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٦٢٣٧) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥ بشأن استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض ، مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لذلك ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٩١٦٥) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف قطعة الأرض ؛ وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة وريثة/ عبد السلام السيد شهاب وهم : (وفاء محمد أحمد خليفة ، خالد عبد السلام السيد شهاب ، داليا عبد السلام السيد شهاب) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة ورثة/ عبد السلام السيد شهاب وهم : (وفاء محمد أحمد خليفة ، خالد عبد السلام السيد شهاب ، داليا عبد السلام السيد شهاب) لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراسنها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهّد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م ٤)

بمساحة ٢١٠٥٠٠ م^٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة ورثة/ عبد السلام السيد شهاب وهم :

(وفاء محمد أحمد خليفة ، خالد عبد السلام السيد شهاب ،

داليا عبد السلام السيد شهاب)

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة والعملاء بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢١٠٥٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٣٣,٨ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٥٩ م^٢ بما يعادل ٠,٣٧١ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢٩ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٣٧٧١,٢ م^٢ أى ما يعادل ٠,٨٩ فدان وتمثل نسبة (٣٥,٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٣٨ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٥٤٨ م^٢ أى ما يعادل ٠,١٣ فدان وتمثل نسبة (٥,٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٣٣,٨ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٥٩ م^٢ بما يعادل ٠,٣٧١ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة م ^٢	مساحة الدور الأرضى	النسبة المئوية للقطعة الأرضى	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٢٥٤,٨	٢٠٩٠	٢٢٥	سكنى منفصل ١	١	
٢	٢٨٨	٢٠٩٠	٢٣١,٢٥	سكنى منفصل ١	١	
٣	٢٨٨	٢٠٩٠	٢٣١,٢٥	سكنى منفصل ١	١	
٤	٤٨٠	٣٠١٧٦	٢٣١,٦	سكنى شبه متصل	٢	
٥	٤٨٠	٣٠١٧٦	٢٣١,٦	سكنى شبه متصل	٢	
٦	٤٨٢	٣٠١٧٦	٢٣١,٦	سكنى شبه متصل	٢	
٧	٤٥٢	٣٠١٧٦	٢٣١,٥	سكنى شبه متصل	٢	
٨	٢٨٩	٢٠٩٠	٢٢١	سكنى منفصل ١	١	
٩	٢٨٩	٢٠٩٠	٢٢١	سكنى منفصل ١	١	
١٠	٣٦٤	٢٠٩٠	٢٢٤,٥	سكنى متصل ١	١	
١١	٥٠٢	٣٠١٥	٢٢١,٠	سكنى متصل ٢	١	
١٢	٤٢٢	٣٠١٥	٢٢٤	سكنى متصل ٢	١	
١٣	٥٠٢	٣٠١٥	٢٢١,٠	سكنى متصل ٢	١	
الإجمالى	٥٢٣٣,٨	٤٥٥٩	٢٢٦,٧		١٢	

أرضى
أول

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر**وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض

مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه

بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤)

من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ،

وبما لا يتعارض ولا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات

المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م

مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل

ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك

لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية .

(هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود داخل قطع الأراضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .

(ز) يسمح بإقامة دور البدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها

(جراجات انتظار سيارات) .

(ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع

المطللة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى

للجراجات وتعديلاته .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%). .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٣٠ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية	مساحة البناء للدور الأرضى	الاستعمال
%١٥	٢م ^{١٥٥٩}	سكنى
	٢م ^٩	غرف أمن
	٢م ^{١٥٦٨}	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديوم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها دور البديومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السادة ورثة/ عبد السلام السيد شهاب وهم وفاء محمد أحمد خليفة - خالد عبد السلام السيد شهاب - داليا عبد السلام السيد شهاب ، على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم الملاك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البديومات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منهم والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم الملاك بالبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

خالد عبد السلام السيد شهاب

د. وفاء محمد خليفة

داليا شهاب

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

(تج ٧٧٣ المر ٧٤)

<p>مجلس الشيوخ مجلس الشيوخ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١</p> <p>١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١</p> <p>١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١</p>	<p>مجلس الشيوخ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١</p> <p>١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١</p>	<p>مجلس الشيوخ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١</p> <p>١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١</p>
<p>١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١</p> <p>١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١</p>	<p>١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١</p> <p>١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١</p>	<p>١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١</p> <p>١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١</p>

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء هيئة الإسعاف المصرية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠١ لسنة ٢٠٢١ بتكليف السيد الدكتور وزير التعليم العالى والبحث العلمى بأعمال السيدة الدكتورة وزير الصحة والسكان ؛
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة هيئة الإسعاف المصرية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تختص هيئة الإسعاف المصرية بإصدار شهادات المطابقة للمواصفات الفنية لمركبات الإسعاف الخاصة العاملة فى مجال الإسعاف البحرى (غير التابعة للهيئة) ، وذلك بمراعاة أن الشهادة التى تصدرها الهيئة فى هذا الشأن لا تعد ترخيصاً بتسيير المركبة بغنى عن الترخيص الذى تختص به الجهات المعنية بإصدار الترخيص ، ويصدر بتنظيم إجراءات وضوابط الحصول على شهادة المطابقة وتجديدها قرار من مجلس إدارة هيئة الإسعاف المصرية .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات العاملة فى مجال الإسعاف البحرى بالحصول على شهادة المطابقة للمواصفات الفنية لمركباتها العاملة فى مجال الإسعاف البحرى .

(المادة الثالثة)

يحظر تشغيل أى مركبة خاصة فى مجال الإسعاف البحرى نون الالتزام بأحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

تلتزم الشركات العاملة فى مجال الإسعاف البحرى بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/١/١٧

القائم بأعمال وزير الصحة والسكان
وزير التعليم العالى والبحث العلمى
أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار

محافظه القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل استخدام قطعة الأرض بأرقام (١١٠٥ ، ١١٠٨ ، ١١٧٤ ، ١١٧٢)
ضمن القطعة (٢) كدستر بحوض خارج الزمام القبلى (٥٧) شارع أنابيب البترول -
حى السلام أول بمسطح ٤,٠٤م ٨٨٤,٠٤م طبقاً للعقد المشهر رقم (٣١٠٤)
بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩ من صناعى إلى تجارى إدارى

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة منا
بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ ؛
وعلى صورة كتاب إدارة الشئون العقارية بالإدارة العامة للأماكن الوارد برقم (٨١١٩)
بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ والمتضمن أنه قام السيد/ خالد مصطفى عبد الوهاب أحد الشركاء
المشترين لقطعة الأرض بموجب العقد المشهر رقم ٣١٠٤ لسنة ٢٠١٨ بسداد (٢٥٪)
من قيمة تعديل الاستخدام وكذا (٤٪) مصاريف إدارية وتم تقسيط باقى المبلغ على
ثمانية أقساط ربع سنوية ... ؛
وعلى صورة كتاب إدارة الشئون العقارية بالإدارة العامة للأماكن الوارد برقم (٨١٢٦)
بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ والمرفق به صورة طبق الأصل من المشهر رقم ٣١٠٤
لسنة ٢٠١٨ لبيع قطعة أرض بمسطح ٤,٠٤م ٨٨٤,٠٤م بالقطع أرقام (١١٠٥ ، ١١٠٨ ،
١١٧٢ ، ١١٧٤) ضمن القطعة (٢) كدستر بحوض خارج الزمام القبلى (٥٧)
ناحية البركة قسم السلام ؛

وعلى صورة كتاب إدارة الشئون العقارية بالإدارة العامة للأموال الوارد برقم (١٩٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ والمتضمن أن أسس تحصيل مقابل تعديل الاستخدام والتقييم تم على قطعة أرض فضاء ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة منا بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ ؛

قـرـر :

- المادة الأولى -** تعديل استخدام قطعة الأرض بأرقام (١١٠٥ ، ١١٠٨ ، ١١٧٤ ، ١١٧٢) ضمن القطعة (٢) كدستر بحوض خارج الزمام القبلى (٥٧) شارع أنابيب البترول - حى السلام أول بمسطح ٤٨٨٤,٠٤م^٢ طبقاً للعقد المشهر (٣١٠٤) بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩ من صناعى إلى تجارى إدارى مع إلزام المالك بالآتى :
- ١- تقديم ما يفيد سداد مقابل تعديل الاستخدام وفى حالة سداد مقابل تعديل الاستخدام على أقساط يلتزم المالك بسداد كافة الأقساط المستحقة عليه فى مواعيد السداد المحددة وكذا الفوائد المقررة على ذلك وفى حالة إخلال المالك بأى من التزاماته وكذا التقاعس أو التأخير عن سداد أى من الأقساط المستحقة عليه فى مواعيدها يعد القرار الصادر بتعديل الاستخدام كأن لم يكن وتلغى كافة التراخيص الصادرة استناداً له فضلاً عن اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى ضد المتقاعس وفاء لديون المحافظة .
 - ٢- الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
 - ٣- الالتزام بالقوانين والقرارات الخاصة بالجراجات .
 - ٤- الالتزام بخطط التنظيم المعتمدة طبقاً لقرار السيد المحافظ رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٠ وكذلك الالتزام بما ورد بالبندين رقم (١ ، ٢) من قرار المحافظ رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠٠٤ .
 - ٥- الالتزام بالاشتراطات البنائية الخاصة بالاستخدام التجارى والإدارى المطبقة لدى الحى طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية على أن لا يزيد الاستخدام التجارى عن دورين فقط (أرضى + أول) ونسبة بنائية لا تزيد عن (٦٠٪) .

٦- الالتزام بما ورد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم ١٠٧٣ لسنة ٢٠٢٠ وبقيد ارتفاع ٢٤ مترًا من مستوى سطح الأرض بما لا يتعارض مع الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص الجديدة والموافق عليها من مجلس الوزراء فى ٢٠٢١/٣/٣١ واشتراطات الطيران المدني إن وجدت (أيهما أقل) .

٧- الالتزام بكافة الاشتراطات المذكورة بالموافقات الخاصة بكافة الجهات المعنية بالدراسة السابق أخذ موافقتها والواردة بالمذكرة وتنفيذ هذه الاشتراطات قبل صرف التراخيص .

٨- الالتزام بتنفيذ جميع المرافق الداخلية والخارجية لقطعة الأرض التى تم تعديل استخدامها .

٩- الالتزام بتحمل أى مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا التعديل دون أدنى مسئولية على محافظة القاهرة .


كل ذلك طبقاً لما هو مبين على الرسم المرفق .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

لواء/ خالد عبد العال









مديرية الزراعة والتنمية الاقتصادية
إدارة تطوير مزارع (١)

تعديل استخدام قطعة الأرض برقم (١١٠٨ ، ١١٧٤ ، ١١٧٢) ضمن القطعة ٢ كمنح بموجب خروج الزمام القبلي ٥٧ مشروع أنابيب البترول - حي السلام أول
بمساحة ٢م ١٨٨٤.٠٤ طبة المخطط المشهور رقم ٢١٠٤ بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠١٨ من مسانص التي تجوزى إدارى .
قطعة الأرض المطلوب تعديل استخدامها من مسانص إلى تجارى ادارى

الطلب

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحة التنفيذية وتنظيمها .
- وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية و تنظيمها .
- وعلى مذكر الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية والمعتمدة منا بتاريخ ٥/٧/٢٠٢٠ .
- وعلى مذكر الإدارة العامة للإحلال للاراد برقم ٨١١٩ بتاريخ ٦ / ١٢ / ٢٠٢١ و التضمن انه قدم السيد / خالد مصطفى عبد الوهب أحد الشركاء المشتركين بالقطعة
الأرض بموجب المخطط المشهور رقم ٢١٠٤ لسنة ٢٠١٨ بمساحة ٢٥ ٪ من قيمة تعديل الاستخدام وكذا ٤ ٪ ممازيف ادارية وتم تقييمه بالي المبلغ على ترقية القسط ربع سنوية
- وعلى صورة مكتب إدارة التفتيش العقارية بالإدارة العامة للإحلال للاراد برقم ٨٧٢٢ بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ٢٠٢١ و المرفق بهصورة طبق الأصل من المضمون ٢١٠٤ لسنة ٢٠١٨ لبيع قطعة أرض
بمساحة ٢م ٤٨٨٤.٠٤ بالقطع أرقام (١١٧٢ ، ١١٧٤ ، ١١٠٨ ، ١١٠٥) ضمن القطعة ٢ كمنح بموجب خروج الزمام القبلي ٥٧ ناحية البركة قسم السلام .
- وعلى صورة مكتب إدارة التفتيش العقارية بالإدارة العامة للإحلال للاراد برقم ١٤٤ بتاريخ ١ / ٩ / ٢٠٢٢ و التضمن ان مس تحصل مقابل تعديل استخدام والتقييم تم على قطعة أرض لغناه
وعلى مذكر الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية والمعتمدة منا بتاريخ ٨/٨ / ٢٠٢٢ .

الطلب

المادة الأولى:

- ١ - تعديل استخدام قطعة الأرض برقم (١١٠٨ ، ١١٧٤ ، ١١٧٢) ضمن القطعة ٢ كمنح بموجب خروج الزمام القبلي ٥٧ مشروع أنابيب البترول - حي السلام
أول بمساحة ٢م ٤٨٨٤.٠٤ طبقا للقصد المشهور ٢١٠٤ بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠١٨ من مسانص التي تجوزى الارى مسج السزام المملك بساوى :-
تقديم مسانص تعديل استخدام وفى حصة مسانص مقابل تعديل استخدام على المسط يتقدم المالك بمساحة كإثبات الاستخدام المسجلة عليه فى مواجيد المسانص
المحددة وكذا القواعد المقررة على ذلك وفى حصة إحدلال المالك بساى من الإثباته وكذا التقاضى أو التناقص من مسانص أى من الأقساط المسجلة عليه فى
مواجيدها يعد التمرار المستمر بتعديل الاستخدام كل لم يكن وثائق كافة التراخيص المسانص استنادا له فضلا عن اتخاذ إجراءات الحجر الإدارى
حده التقاضى ولاء لتبوين المحافظة .

محافظة الشرقية

قرار رقم ١١٨٠١ لسنة ٢٠٢١

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (١٠١٨) فى ١٦/١٢/٢٠٢١ والمؤشر عليها بالموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية صهبرة - الوحدة المحلية بقرموط صهبرة - مركز ديرب نجم) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ محمد أحمد محمد متولى ، حيث انه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة ؛

قـــــرر :

مادة أولى - تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية صهبرة - الوحدة المحلية بقرموط صهبرة - مركز ديرب نجم) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن/ محمد أحمد محمد متولى ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠/١٢/٢٠٢١

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المحافظات الأربعة

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٢

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٥ المتضمن الموافقة على إلغاء شارع بعرض ٤ أمتار بالمخطط التفصيلى بقرية الحمراء مركز كفر الشيخ - بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ شعبان أحمد فتوح أحمد - وذلك لوقوع الشارع بالكامل فى ملكية خاصة ولا يخدم أحد وجميع القطع مخدومة بشوارع ؛
وعلى قرار المحافظة رقم (٢٠١٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد إلغاء شارع بعرض ٤ أمتار بالمخطط التفصيلى بقرية الحمراء مركز كفر الشيخ - بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ شعبان أحمد فتوح أحمد - وذلك لوقوع الشارع بالكامل فى ملكية خاصة ولا يخدم أحد وجميع القطع مخدومة بشوارع .

المادة الثانية - يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الرابعة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٥

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين



المطابىء الأاميرىة
صورة الكرونية لأعطىها عند التناول

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥

بشأن تعديل المادتين رقمى (٧ ، ٢١) من النظام الأساسى
شركة مصر للتأمين التكافلى ممتلكات ومسئوليات (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات
الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٨ بتسجيل شركة مصر للتأمين التكافلى
ممتلكات ومسئوليات (ش.م.م) بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت
رقم (٣٨) ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادتين رقمى (٧ ، ٢١) من النظام
الأساسى لها ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة فى هذا الشأن ؛

قـرـر :

المادة ١ - يستبدل بنص المادتين رقمى (٧ ، ٢١) من النظام الأساسى لشركة

مصر للتأمين التكافلى ممتلكات ومسئوليات النصين التاليين :

مادة ٧ - يتكون رأسمال الشركة من عدد ١٤,٤٦٠,٠٠٠ (أربعة عشر مليون

وأربعمائة وستون ألف) أسهم اسمية وقد اكتتب المساهمون فى رأسمال الشركة بأسهم

عددها ١٤,٤٦٠,٠٠٠ (أربعة عشر مليون وأربعمائة وستون ألف سهم) وقيمتها ١٤٤,٦٠٠,٠٠٠ (مائة وأربعة وأربعون مليون وستمائة ألف جنيه مصرى) وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :

الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم النقدية	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء
شركة مصر القابضة للتأمين	مصر	مساهم	٦,٠٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	جنيه مصرى
شركة مصر لتأمينات الحياة	مصر	مساهم	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	جنيه مصرى
شركة مصر للتأمين	مصر	مساهم	٢,٤٠٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠,٠٠٠	جنيه مصرى
الشركة القابضة للأدوية والكيمائيات والمستلزمات الطبية	مصر	مساهم	١,٥٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	جنيه مصرى
صندوق مصر للتمويل والاستثمار	مصر	مساهم	١,٥٦٠,٠٠٠	١٥,٦٠٠,٠٠٠	جنيه مصرى
الإجمالى			١٤,٤٦٠,٠٠٠	١٤٤,٦٠٠,٠٠٠	

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية (١٠٠٪) ، وقد تم سداد كامل رأس المال المصدر وقدره ١٤٤,٦٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائة أربعة وأربعون مليون وستمائة ألف جنيه مصرى) بموجب التأشير بالسجل التجارى للشركة .

مادة (٢١) :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن أحد عشر عضواً على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة باستخدام نظام التصويت التراكمى بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التى يملكها للتصويت بها فى اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة ، وللمساهم أن يمنح كل الأصوات التى يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك .
ويجب أن يضم مجلس إدارة الشركة عضوين على الأقل من ذوى الخبرة فى مجال التأمين توافق عليهما الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية .

وقد عينت الجمعية مجلس إدارة من ٨ أعضاء وهم :

م	الاسم	الجنسية	الصفة
١	شركة مصر القابضة للتأمين ويمثلها عضو	مصر	عضو
٢	شركة مصر القابضة للتأمين ويمثلها عضو	مصر	عضو
٣	أحمد شوقي فريد السيد الحنك	مصر	عضو ذوى الخبرة
٤	أحمد سيد مرسى السيد	مصر	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (من ذوى الخبرة)
٥	شركة مصر لتأمينات الحياة ويمثلها عضو	مصر	عضو
٦	شركة مصر للتأمين ويمثلها عضو	مصر	عضو
٧	صندوق مصر للتمويل والاستثمار ويمثلها عضو	مصر	عضو
٨	الشركة القابضة للأدوية والكيمائيات والمستلزمات الطبية ويمثلها عضو	مصر	عضو

المادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران

طُبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٦٧٩ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٢/٦ - ٩٥٤

